الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2023/76

الجمعية العامة

Distr.: General
6 February 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والتسعين، 13-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

الرأي رقم 2023/76 بشأن أليكسي موسكاليف (الاتحاد الروسي وبيلاروس)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997 وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1 اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 14 تموز/يوليه 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة الاتحاد الروسي وحكومة بيلاروس بشأن أليكسي موسكاليف. ولم ترد الحكومتان على البلاغ. والدولتان طرفان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* وفقاً للفقرة 5 من أساليب عمل الفريق العامل، لم تشارك جانا يودكيفسكا في مناقشة هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- أليكسي موسكاليف، المولود في عام 1968، هو مواطن من الاتحاد الروسي، يحمل جواز سفر صادر عن الدائرة الفيدرالية لشؤون الهجرة التابعة للاتحاد الروسي في مقاطعة تولا، ببلدة يفريموف. وهو أب لطفلة قاصر تبلغ من العمر 12 عاماً. ويقيم عادة في يفريموف، بمقاطعة تولا.

'1' السياق

5- يفيد المصدر بأن الاتحاد الروسي استخدم آليات قمعية في التصدي للمواقف التي تعبر عن مناهضة الحرب منذ غزو أوكرانيا في 24 شباط/فبراير 2022. ففي 4 آذار/مارس 2022، اعتمد مجلس الدوما – وهو أحد مجلسي برلمان الاتحاد الروسي – في سياق الغزو، القانونين رقم FZ-31 ورقم FZ-32، والمعروفين باسم "قانون الأخبار الكاذبة". وبموجب هذا القانون، أضيفت المادة 280-3 إلى القانون الجنائي وعدلت المادة 20-3-3 من قانون الجرائم الإدارية؛ وتتوخى كلتا المادتين المعاقبة على تشويه سمعة القوات المسلحة للاتحاد الروسي وهذه الشكوى لها صلة بهما.

6- ويدعي المصدر أن الاتحاد الروسي يستخدم المادتين المذكورتين أعلاه معاً لقمع أشكال التعبير عن مناهضة الحرب. فعلى سبيل المثال، يصبح الشخص الذي يغرم بموجب المادة 20-3-3 من قانون الجرائم الإدارية معرضاً لخطر الملاحقة الجنائية فيما بعد- حيث يواجه عقوبة السجن لمدة تصل إلى سبع سنوات بموجب الجزء 1 من المادة 280-3 من القانون الجنائي إذا رأى موظفو إنفاذ القانون أنه عاد إلى انتهاك نفس الحكم في غضون عام واحد.

7- ويدعي المصدر أن ما يشهد كثرة استخدام الاتحاد الروسي لقانون الأخبار الكاذبة لقمع أشكال التعبير عن مناهضة الحرب هو وجود أكثر من 200 6 قضية مرفوعة بموجب المادة 20-3-3 من قانون الجرائم الإدارية وخضوع 65 فرداً للمحاكمة بموجب المادة 280-3 من القانون الجنائي منذ 24 آذار/مارس 2023.

'2' حالات الاعتقال والاحتجاز والمحاكمة

8- يدعي المصدر أن اضطهاد السيد موسكاليف بدأ على إثر إقدام طفلة السيد موسكاليف، وهي قاصر، على رسم صورة لعلم الاتحاد الروسي وعلم أوكرانيا وقد كتبت عليهما عبارة "لا للحرب" و"المجد لأوكرانيا" خلال حصة التربية الفنية في المدرسة في 24 نيسان/أبريل 2022.

9- وبعد ذلك بيوم واحد، صدر، في 25 نيسان/أبريل 2022، حكم محكمة يفريموف المشتركة بمقاطعة تولا بإدانة السيد موسكاليف بارتكاب جريمة إدارية، استناداً إلى المادة 20-3-3 من قانون الجرائم الإدارية. وحكمت المحكمة بعد ذلك على السيد موسكاليف بدفع غرامة قدرها 000 32 روبل.

10- وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2022، رُفعت قضية جنائية ضد السيد موسكاليف بموجب المادة 280-3 من القانون الجنائي بتهمة "تشويه سمعة الجيش الروسي"، استناد إلى الأحكام الواردة فيه بشأن شبكات التواصل الاجتماعي. وتجدر الإشارة على وجه الخصوص، إلى أن محكمة يفريموف المشتركة بين المقاطعات في مقاطعة تولا اتهمت السيد موسكاليف بنشر أربع رسائل، أرسل مضمونها إلى الفريق العامل على شبكة "أودنوكلاسنيكي" للتواصل الاجتماعي تحت اسم المستخدم "Moskalev Alexey" في 29 تموز/يوليه 2022. وتضمنت الرسائل المنشورة انتقادات موجهة إلى الجيش الوطني، ووصفت أعماله العسكرية بأنها "إرهابية بطبيعتها" في جملة أوصاف أخرى مماثلة.

11- ويفيد المصدر بأن السيد موسكاليف تلقى، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، أي بعد مرور ثلاثة أيام على رفع القضية الجنائية ضده، استدعاء للحضور إلى مبنى جهاز الأمن الفيدرالي لاستجوابه، وهناك انهال عليه عناصر جهاز الأمن الفيدرالي بالضرب وأساؤوا معاملته. وفدع رأسه مراراً وتكراراً من جراء ضربه بالحائط والأرض، وحبس في غرفة لمدة ساعتين ونصف الساعة بينما رفع جهاز الأمن الاتحادي صوت النشيد الوطني للاتحاد الروسي إلى أقصى حد. ثم استدعت السلطات سيارة إسعاف للسيد موسكاليف، الذي أصيب بنغزة القلب. وحضرت سيارة الإسعاف، وقاس الأطباء ضغط دم السيد موسكاليف وأعطوه أقراصاً طبية وحقنة لتخفيف النغزة. ثم غادر الأطباء وسيارة الإسعاف المكان في وقت لاحق. ولم يشك السيد موسكاليف من عارض صحي بعد هذا الحادث.

12- ويفيد المصدر بأن السيد موسكاليف لم يشترط عليه في التحقيق التوقيع على أي وثائق قانونية تنص على ضرورة بقائه في المدينة، وعليه، فإنه لم يكن ملزماً قانوناً بذلك. وتفيد المعلومات بأنه انتقل إلى مكان آخر بعد فترة وجيزة من رفع القضية الجنائية ضده بسبب نفور طفلته من العودة إلى المدرسة خشية التعرض للمضايقات، ولأن السيد موسكاليف شعر أنه بحاجة هو وطفلته القاصر، إلى بدء صفحة جديدة.

13- وفي 1 آذار/مارس 2023، أفيد بأن قوات الشرطة في مقاطعة تولا ألقت القبض على السيد موسكاليف من دون مذكرة توقيف خارج منزله في مدينة أوزلوفايا بمقاطعة تولا.

14- وبعد عملية الاعتقال، احتجز السيد موسكاليف طيلة اليوم في مبنى الشرطة التابع لمركز الاحتجاز المؤقت في مقاطعة تولا. وفي الغد، قررت محكمة يفريموف المشتركة بين المقاطعات في مقاطعة تولا احتجازه في الإقامة الجبرية، وأرسلت طفلته القاصر إلى إحدى دور الطفولة.

15- ويفيد المصدر بأن السبب في فرض الإقامة الجبرية على السيد موسكاليف يكمن في تفسير السلطات لخطوة الانتقال على أنها محاولة للهروب من التحقيق، مع أنها سبقت اعتقاله بعدة أشهر. ويزعم أن السلطات لم تصدر الأمر بوضعه قيد الإقامة الجبرية إلا بعدما تناول عددٌ من وسائط الإعلام المستقلة قصة السيد موسكاليف.

16- وخلال الفترة التي قضاها السيد موسكاليف في الإقامة الجبرية، خضع لتدابير تقييدية تفرض عادة على الأشخاص الذين يوضعون قيد الإقامة الجبرية في الاتحاد الروسي؛ فثُبت جهاز رصد الكتروني على ساقه ومنع من مغادرة شقته. وبالإضافة إلى ذلك، أفيد بأن لجنة شؤون الأحداث ارتأت أن السيد موسكاليف لن يكون بمقدوره ممارسة الرقابة الأبوية على طفلته القاصر، مع أن أحد المحققين سمح بأن يستعيد السيد موسكاليف طفلته القاصر.

17- وفي 27 آذار/مارس 2023، عقدت محكمة يفريموف المشتركة بين المقاطعات في مقاطعة تولا جلسة محاكمة للبت في قضية السيد موسكاليف. وحضر السيد موسكاليف جلسة محاكمته وتمكن من الإدلاء بشهادته. وكان هناك محام يمثل صاحب البلاغ.

18- وعقدت جلسة النطق بالحكم على السيد موسكاليف غداة محاكمته، في 28 آذار/مارس 2023. بيد أن السيد موسكاليف لم يكن حاضراً في جلسة الاستماع لأنه هرب من منزله في اليوم نفسه وفر من الاتحاد الروسي. ومع ذلك، يدعي المصدر أن محكمة يفريموف المشتركة بين المقاطعات حكمت على السيد موسكاليف غيابياً بالسجن لمدة سنتين بموجب الجزء 1 من المادة 280-3 من القانون الجنائي بسبب ما نشره على شبكة أودنوكلاسنيكي للتواصل الاجتماعي.

19- وفي 30 آذار/مارس 2023، ألقى ضباط الشرطة في مينسك في بيلاروسيا القبض على السيد موسكاليف من دون إبراز مذكرة توقيف. وأصدرت وزارة الداخلية في بيلاروس بياناً صحفياً أعلنت فيه أنها ألقت القبض على السيد موسكاليف نزولاً عند طلب من شرطة الاتحاد الروسي.

20- وفي 12 نيسان/أبريل 2023، أفادت الأنباء بأن السيد موسكاليف قد نقل من بيلاروس إلى الاتحاد الروسي. غير أن مكان وجوده لم يحدد على وجه الدقة، ولم يتمكن من الاتصال بمحاميه أو بأسرته حتى يوم 3 أيار/مايو 2023.

21- وفي 20 نيسان/أبريل 2023، استأنف محامي السيد موسكاليف، خلال فترة اختفائه، الحكم الصادر بحقه لدى محكمة تولا الإقليمية.

22- وفي 3 أيار/مايو 2023، عُثِر على السيد موسكاليف في مركز الاحتجاز الاحتياطي "SIZO-1" في مدينة سمولينسك بالاتحاد الروسي. ثم يدعي المصدر أن السيد موسكاليف تمكن من مقابلة محاميه.

23- وأفيد بأن السلطات البيلاروسية اعتقلت السيد موسكاليف في 30 آذار/مارس 2023، ثم احتجزه ثمانية ضباط من القوات الخاصة المحلية في سموليفيشي، في بيلاروس.

24- ويفيد المصدر بأن السيد موسكاليف ضرب أثناء احتجازه ضرباً مبرحاً على صدره وظهره وأصيب بتمزق في عضلة ساقه اليمنى من جراء الضرب. وتلقى ضربات على رأسه وضرب رأسه بالحائط. وصفد السيد موسكاليف وظل مكبلاً لمدة ساعة بالأصفاد التي كانت تضغط بشدة على يديه. وبسبب الأصفاد، ما زال السيد موسكاليف فاقداً الإحساس بإبهاميه.

25- وعقب الضرب، اقتيد السيد موسكاليف إلى مركز للاحتجاز المؤقت، وهناك وثق ضباط الأمن أثر الكدمات والعلامات الظاهرة على جسده. ثم أجبر الضباط السيد موسكاليف على التوقيع على وثيقة تفيد بأنه ليس لديه أي مطالبات من عناصر قوات الأمن الذين ضربوه. ويزعم أن السيد موسكاليف وافق على التوقيع على الوثيقة بسبب خوفه من أن يتمادى الضباط في ضربه إذا ما امتنع عن التوقيع.

26- وأمضى السيد موسكاليف ثلاثة أيام في مركز الاحتجاز المؤقت الذي كانت الظروف فيه سيئة. وكانت الزنزانة الواحدة تضم 12 شخصاً، وبعد الاستيقاظ، يتعين على السجناء طي الأفرشة ولم يكن بإمكانهم الجلوس عليها بسبب ضيق المساحة.

27- وبعد اعتقال السيد موسكاليف واحتجازه في مركز الاحتجاز الأول، نقل إلى مركز آخر للحبس الاحتياطي بمدينة زودينو في بيلاروس. وبقي هناك لمدة أسبوع ثم سلم إلى الاتحاد الروسي.

28- وتولى أفراد يرتدون الزي المدني نقل السيد موسكاليف خارج بيلاروس في سيارة لا تحمل علامة مميزة وسلم إلى الاتحاد الروسي. وفور وصوله إلى الاتحاد الروسي، اقتيد إلى مرفق للاحتجاز المؤقت في سمولينسك وبقي هناك لمدة يومين. ثم أودع مرفق الاحتجاز قبل المحاكمة رقم 1 في سمولينسك وقضى 17 يوماً في الحجر الصحي. وفي يوم من الأيام التي قضاها السيد موسكاليف في الحجر الصحي، وضع شخص آخر معه في الزنزانة. وأفيد بأن هذا الشخص أحدث بلبلة في الزنزانة، فكسر الزجاج، واستخدم القوة ضد السيد موسكاليف وخنقه وضرب رأسه بالحائط. وتحدث هذا الشخص أثناء وجوده في الزنزانة، عن ضرورة الالتحاق بجموعة فاغنر و"التوجه إلى قتل الأوكرانيين". ويزعم أن قوات الأمن الروسية تعمدت إيداع هذا الشخص في الزنزانة مع السيد موسكاليف.

29- وفي 22 حزيران/يونيه 2023، نقل السيد موسكاليف إلى مرفق الاحتجاز قبل المحاكمة في مقاطعة تولا. وحدد يوم 3 تموز/يوليه 2023 لعقد جلسة دعوى الاستئناف في وجرت الجلسة كما كان مقرراً. ودخل الحكم الصادر بحق السيد موسكاليف حيز النفاذ وأضاف القاضي إلى الحكم حظراً على استخدامه الإنترنت لمدة سنتين، وإشارة إلى "النزاع المسلح" باعتباره ظرفاً مشدداً للجريمة. ولا يزال السيد موسكاليف رهن الاحتجاز وسينقل في هذه الأيام إلى مستوطنة عقابية.

30- ويفيد المصدر بأن طفلة السيد موسكاليف القاصر أرسلت، في 1 آذار/مارس 2023، إلى مركز إعادة التأهيل الاجتماعي للقُصَّر في يفريموف، بمقاطعة تولا، وبقيت الطفلة هناك حتى 5 نيسان/أبريل 2023. وخلال هذه الفترة، لم تتمكن الطفلة من رؤية أحد، بما في ذلك محامي السيد موسكاليف.

31- وفي 20 نيسان/أبريل 2023، رفضت لجنة شؤون الأحداث في يفريموف بمقاطعة تولا دعوى قضائية ترمي إلى تقييد حقوق والدي الطفلة. وفي الوقت الحالي، تتلقى الطفلة تعليمها عن بعد وتعيش مع أحد الأقارب.

'3' التحليل القانوني

32- يدعي المصدر أن اعتقال السيد موسكاليف واحتجازه هما إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة التي حددها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

(أ) الاحتجاز التعسفي في الاتحاد الروسي من 1 آذار/مارس 2023 إلى 28 آذار/مارس 2023

الفئة الأولى

33- يشير المصدر إلى أن الاحتجاز يكون تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الأولى إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية. ويشير المصدر كذلك إلى المادة 9(1) من العهد التي تنص على حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه. وتحظر الاعتقال أو الاحتجاز الذي يتعارض مع القانون. ويشير المصدر أيضاً إلى المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تكرس مبدأي الضرورة والتناسب فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية.

34- ويشير كذلك إلى أن إحدى الضمانات الأساسية للمحاكمة وفق الأصول تتمثل في مبدأ الشرعية، بما في ذلك مبدأ اليقين[2]. وعلاوة على ذلك، يقتضي مبدأ الشرعية أن يكون مضمون القانون الجنائي ضرورياً ومناسباً في مجتمع ديمقراطي يحترم كرامة الإنسان وحقوقه. وعليه، وجب على أقل تقدير، أن تفي العقوبة الجزائية بمبدأ الضرورة والشرط الأساسي المتمثل في تحقق الضرر ومبدأ الذنب تحقيقاً للعدل (العدل الشكلي) والعدالة (العدل الجوهري)[3]. ويجب أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة المرتكبة، وليس المجرم، ويجب تفسير شرط مبدأ الشرعية تفسيراً أكثر صرامة يتناسب مع شدة العقوبة المقررة[4].

لا يمكن القول إن المادة 280-3 من القانون الجنائي للاتحاد الروسي تفي بمبدأ اليقين القانوني

35- ويدعي المصدر أن الجزء 1 من المادة 280-3 من القانون الجنائي لا يتفق مع مبدأ اليقين القانوني (lex certa) لأنه لم يصغ بالدقة الكافية لكي يستطيع الفرد استيعاب القانون وفهمه وضبط سلوكه تبعاً لذلك.

(2) الرأي رقم 2018/10 الفقرة 50.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 53.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 54.

36- وعلاوة على ذلك، فإن الجزء 1 من المادة 280-3 صيغ بعبارات غامضة وفضفاضة. ويمكن استغلال نص الحكم المتعلق بـ "الأعمال الرامية إلى تشويه سمعة [القوات المسلحة للاتحاد الروسي]" في حرمان الفرد من حريته بدون أن يكون هناك أساس قانوني محدد، وهو حكم له أثر رادع على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم لأنه يمكن أن يتسبب في حدوث انتهاكات، بما في ذلك الحرمان التعسفي من الحرية.

37- ويدعي المصدر أن الجزء 1 من المادة 280-3 يستخدم فقط لقمع أشكال التعبير عن مناهضة الحرب، مثل إبراز لافتات أو ارتداء ملابس تحمل عبارات مثل "لا للحرب" أو "السلام" أو "الفاشية لن تمر"، أو المشاركة في مسيرات مناهضة للحرب أو دعمها بصمت، أو عرض الأعلام الأوكرانية أو أشرطة خضراء أو شارات مناهضة للحرب على الملابس، أو نشر رسائل مناهضة للحرب أو التعليق عليها أو تسجيل الإعجاب بها على وسائل التواصل الاجتماعي، أو الاعتراض على الرموز المؤيدة للحرب التي تروج لها الدولة (مثل الرمز "Z" المستخدمة في المركبات العسكرية).

لا يمكن اعتبار المادة 280-3 من القانون الجنائي للاتحاد الروسي نصاً قانونياً مناسباً

38- ويدعي المصدر كذلك أن الجزء 1 من المادة 280-3 لا ينص على عقوبات بالسجن تراعي مبدأ الضرورة أو مبدأ التناسب مع الجريمة المذكورة. وينص الحكم على عقوبات بالسجن تصل إلى خمس سنوات يحرم الشخص خلالها حريته بسبب فعل لا ضرر منه لا هي ضرورية حماية المصالح العامة أو الخاصة من الأذى، ولا متناسبة مع الذنب المنصوص عليه في القانون.

39- وقد اعتقل السيد موسكاليف واحتجز وحكم عليه بالسجن لمدة عامين بموجب الجزء 1 من المادة 280-3 بسبب مشاركات منشورة في وسائل التواصل الاجتماعي، اكتُشِف أمرها بعد التحقيق معه بسبب رسم يعبر عن مناهضة الحرب رسمته طفلته القاصر خلال حصة التربية الفنية في المدرسة.

40- ولذلك، يستنتج المصدر ما يلي: إن الجزء 1 من المادة 280-3 صيغ بعبارات غامضة وفضفاضة ولا يمكن القول إنها تفي بمبدأ اليقين القانوني أو إنها قانون مناسب (lege apta)؛ وينتهك الجزء 1 من المادة 280-3 الإجراءات القانونية الواجبة التي تستند إلى مبدأ الشرعية الوارد في المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والإجراءات المستندة إلى هذه المادة هي إجراءات تعسفية بالمعنى المقصود في المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

41- وفي ضوء ما تقدم، يدفع المصدر بأن اعتقال السيد موسكاليف واحتجازه والحكم عليه بالسجن لمدة سنتين ليس له أساس قانوني، وهو بذلك إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

42- يدعي المصدر أن الاحتجاز يكون تعسفياً بموجب الفئة الثانية عندما ينجم عن ممارسة الحقوق أو الحريات الأساسية التي يحميها القانون الدولي، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات.

43- ويشير المصدر إلى أن المادة 19 من العهد والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشملان الأفكار التي تغضب الدولة أو تزعجها و"هما تحميان الخطاب السياسي السلمي والتعليق على الشؤون العامة على الإنترنت، بما في ذلك التعبير عن أفكار يمكن أن تعتبر مسيئة" باعتبار ذلك من القيم الأساسية للحقوق السياسية في مجتمع حر وديمقراطي[5].

(5) الرأي رقم 2011/13 الفقرة 9.

44- ويلاحظ المصدر كذلك أنه على الرغم من جواز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود، وفقاً للمادة 19(3) من العهد والمادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن مجرد تجريمها في القانون المحلي لا يحرم الأفراد من حقهم في حرية التعبير بموجب القانون الدولي[6]. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي تعريف الجرائم تعريفاً غامضاً أو فضفاضاً أو غير دقيق يمنح المسؤول سلطة تقديرية مطلقة لتجريم ممارسة الحق في حرية التعبير بطريقة سلمية[7].

45- ويشير المصدر إلى أن القيود التي تفرض على حرية التعبير يجب أن تكون قطعاً ضرورية ضرورة قصوى في مجتمع ديمقراطي[8]. ولا يجوز للدول أن تتذرع بالأسباب المذكورة في المادة 19(3) من العهد والمادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويجب عليها أن تبين بطريقة محددة وخاصة بكل حالة على حدة طبيعة التهديد الذي يشكله الخطاب المعني ووجود صلة مباشرة وواضحة بين هذا التهديد والرأي المعبر عنه[9].

46- ويلاحظ المصدر أن الفريق العامل رأى أن الأحكام الجنائية غير متناسبة مع جرائم مثل تشويه سمعة الدولة أو إضعاف الروح المعنوية الوطنية. وقد نظر الفريق العامل في "الغياب الكبير للتناسب بين السلطة وأثر العمل والأنشطة التي يقوم بها فرد واحد... وسلطة وتأثير جهاز الدولة الكامل، بهيئاته التنفيذية والتشريعية والقضائية وقواته المسلحة والشرطة وقوات الأمن"[10].

47- ويجدر الإشارة على وجه التحديد إلى أن ذكر شواغل تتعلق بالأمن القومي من دون الاستناد إلى حقائق لا يكفي لتأكيد استيفاء قرار الاحتجاز بسبب ممارسة حرية التعبير لمتطلبات المادة 19(3)[11]، وأن القيود التي تفرض بذريعة الأمن القومي يجب أن تحترم على نحو صارم شرطي الضرورة والتناسب، وهو ما يعني أن الحكومات يجب عليها أن تثبت ما يلي: (أ) أن القصد من التعبير هو التحريض على عنف وشيك؛ (ب) أن من المرجح أن يحرض التعبير على مثل هذا العنف؛ و(ج) أن هناك رابطاً مباشراً وفورياً بين التعبير واحتمال حدوث ذلك العنف أو حدوثه بالفعل.

48- ويُذكِّر المصدر بأنه لا يجوز فرض قيود على الخطاب السياسي والاجتماعي السلمي بدعوى أنه يمثل تهديداً للأمن القومي[12]، وأنه لا يجوز تقييد الحق في حرية التعبير لمجرد إسكات أصوات المدافعين عن المبادئ الديمقراطية أو حقوق الإنسان[13]. ولا يمكن تبرير فرض القيود على حرية التعبير بإشارة عابرة إلى الإخلال بالنظام العام. ويجب أن تُظهر الوثائق أن هذا التقييد ضروري للحفاظ على النظام العام[14]، لأن الرد على التعبير السلمي بالاحتجاز هو أمر باطل[15].

(6) الرأي رقم 2015/39 الفقرة 22.

(7) الرأي رقم 2015/38 الفقرة 73.

(8) الرأي رقم 2004/15 الفقرة 14.

(9) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 35؛ والرأي رقم 2011/23 الفقرة 24. انظر أيضاً مداولات الفريق العامل رقم 8 (E/CN.4/2006/7، الجزء ثانياً) الحرمان من الحرية لأسباب تتعلق باستعمال شبكة الإنترنت أو لأسباب ناتجة عن هذا الاستعمال.

(10) الرأي رقم 2008/24، الفقرة 22.

(11) الرأي رقم 2005/4، الفقرة 13.

(12) الرأي رقم 2015/50، الفقرة 22.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(14) الرأي رقم 2011/25 الفقرة 29.

(15) الرأيان رقم 1996/20 الفقرة 7؛ ورقم 2011/25، الفقرة 29.

49- ويذكّر المصدر بأن المؤسسات الحكومية مثل الجيش ليست محصنة من الانتقاد وأن الاحتجاز الأفراد عقاباً لهم على انتقاد[16] الجيش أو إضعاف روحه المعنوية هو إجراء تعسفي[17].

50- ويفيد المصدر بأن السيد موسكاليف اعتقل واحتجز وحوكم وحكم عليه بالسجن لمدة عامين في الاتحاد الروسي عقاباً له على مشاركات منشورة في وسائل التواصل الاجتماعي اكتشف أمرها على إثر قضية جنائية رفعت ضده بسبب رسم رسمته طفلته خلال حصة التربية الفنية في المدرسة تعبيراً عن مناهضة الحرب.

51- والجريمة التي اتهم بها السيد موسكاليف بموجب الجزء 1 من المادة 280-3 من القانون الجنائي للاتحاد الروسي، ومسار المحاكمة لاحقاً، هما دليلان على الانتقام منه بسبب تعبيره عن رأي سياسي سلمي. ولذلك، يجب أن يخضع قرار احتجازه لتدقيق مضاعف وللمراجعة وفق معايير صارمة.

52- ويدعي المصدر أن السماح بحظر التعبير عن مناهضة الحرب تحت شعار منع "تشويه سمعة" استخدام القوات المسلحة للاتحاد الروسي من شأنه أن يُبطل قصد العهد، ولا سيما المادة 20(1) التي تنص على أن "يحظر القانون أية دعاية للحرب".

53- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن الغرض الوحيد من اعتماد الجزء 1 من المادة 280-3 من القانون الجنائي للاتحاد الروسي هو قمع الحديث عن النزاع المسلح.

54- ويدعي المصدر أن الحكم بالسجن لمدة عامين بسبب نشر رسائل سلمية على وسائل التواصل الاجتماعي عن النزاع المسلح في أوكرانيا هو تقييد غير متناسب إلى حد كبير للحق في حرية التعبير.

55- ولذلك، يدعي المصدر أن الجزء 1 من المادة 280-3 من القانون الجنائي يستغل في استهداف من يعبر عن انتقادات بطريقة سلمية، ولا يفي بالمعايير الدولية، ويهدف إلى قمع أي نقاش بشأن المصلحة العامة المرتبطة بالنزاع المسلح في أوكرانيا، وله أثر مثبط على حرية التعبير.

56- ويدفع المصدر بأن الاتحاد الروسي قد انتهك حرية السيد موسكاليف في التعبير التي تكفلها المادة 19(2) من العهد والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتقاله واحتجازه ومحاكمته والحكم عليه بالسجن لمدة سنتين، مما يجعل احتجازه إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

57- يشير المصدر إلى المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(2) من العهد، اللتين تحظران اعتقال الأشخاص واحتجازهم تعسفاً، وتلزم السلطات بإبلاغ أي شخص تعتقله بسبب الاعتقال لدى وقوعه، وبالتهمة الموجهة إليه.

58- ويدعي المصدر أن السيد موسكاليف اعتقل في 1 آذار/مارس 2023 بدون مذكرة توقيف واحتجز بعد ذلك في الإقامة الجبرية. ويشير المصدر إلى أنه يمكن تشبيه الاحتجاز في الإقامة الجبرية بسلب الحرية إذا نفذ في أماكن مغلقة يُمنع الشخص المعني من مغادرتها[18].

59- ويشير المصدر إلى أن حالات الاعتقال الناجمة عن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير تتطلب عناية خاصة أثناء النظر في تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة[19].

(16) الآراء رقم 1992/53 ورقم 1998/28 ورقم 2011/50.

(17) الرأي رقم 1994/3.

(18) E/CN.4/1993/24، الفقرة 20.

(19) الرأي رقم 2010/4، الفقرة 21.

60- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن القوانين التي تقيد حرية التعبير قد تكون لها أغراض مشروعة ولكنها عرضة لأن يساء استخدامها، وأن انتهاك هذه القوانين لا ينبغي أن تكون عقوبته الاحتجاز لأنها عقوبة غير متناسبة[20].

61- ويدعي المصدر أن فرض الإقامة الجبرية على السيد موسكاليف في الفترة من 2 إلى 28 آذار/مارس 2023 والحكم عليه بالسجن لمدة سنتين ما هما سوى نتيجة لتعبيره عن آراء مناهضة للحرب سلمياً، في هذه القضية.

62- ويدعي المصدر أن اعتقال السيد موسكاليف يندرج ضمن الفئة الثالثة وأنه ما كان ينبغي أن يخضع للإقامة جبرية أو المحاكمة. ويدعي المصدر أيضاً أن الحكم الصادر بحق السيد موسكاليف هو حكم غير متناسب ومبالغ فيه.

63- ويخلص المصدر إلى القول إن انتهاك حق السيد موسكاليف في محاكمة وفق الأصول يبلغ من الخطورة ما يجعل سلب الحرية إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

64- يشير المصدر إلى المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد، اللتين تكفلان حقوق الإنسان والمساواة لجميع الأفراد من دون تمييز على أساس الرأي سياسياً أو غير سياسي.

65- ويذكِّر المصدر بأنه متى كان الاحتجاز ناجماً عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، وُجدت قرينة قوية على أن الاحتجاز يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس الآراء السياسية أو غير السياسية.

66- ويذكر المصدر بأن الفريق العامل رأى أن إصدار الأحكام بحق الأفراد واحتجازهم بسبب التعبير عن مشاعر مناهضة للحرب استناداً إلى أساس قانوني وضع لغرض وحيد هو استهداف من يوجه انتقادات لحكومة الاتحاد الروسي وقواته المسلحة بشأن النزاع المسلح في أوكرانيا فيه انتهاكٌ للالتزام الدولي بعدم التمييز ضد الناس على أساس آرائهم السياسية[21].

67- ولذلك يدفع المصدر بأن قرار احتجاز السيد موسكاليف قد اتُّخذ على أساس تمييزي بسبب رأيه السياسي المناهض للحرب. ويشكل احتجازه انتهاكاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين 2(1) و26 من العهد، مما يجعل حرمانه من الحرية إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة.

(ب) الاعتقال التعسفي في بيلاروسيا في 30 آذار/مارس 2023 والتسليم الاستثنائي إلى الاتحاد الروسي في 12 نيسان/أبريل 2023

الفئة الأولى

68- يدعي المصدر أنه بعد اعتقال السيد موسكاليف في بيلاروس في 30 آذار/مارس 2023، أفادت الأنباء، في 12 نيسان/أبريل 2023، بأنه نقل من بيلاروس إلى الاتحاد الروسي. غير أن مكان وجوده لم يحدد على وجه الدقة، ولم يتمكن من الاتصال بمحاميه أو بأسرته حتى يوم 3 أيار/مايو 2023.

(20) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 47.

(21) الرأي رقم 2022/78، الفقرة 92.

69- ويشير المصدر إلى أنه متى كانت عملية النقل من دولة إلى أخرى مخالفة لكثير من الأصول أو غير رسمية، صنفت على أنها تسليم استثنائي وليس تسليم لمطلوب[22]. وعلاوة على ذلك، يمثل التسليم الاستثنائي عملية ترعاها الحكومة لاختطاف شخص ونقله خارج نطاق القضاء من بلد إلى آخر، وهو ما لا يتنافى مع القانون الدولي لأنه يهدف إلى التحايل على الضمانات الإجرائية.

70- ويدعي المصدر أن اعتقال السيد موسكاليف في مينسك، في بيلاروس، من دون مذكرة توقيف، ونقله فيما بعد بطريقة غير قانونية إلى الاتحاد الروسي، يعني أن الإجراءات القانونية الدولية المتعلقة بتسليم المطلوبين لغرض اعتقالهم واحتجازهم وإعادتهم ليخضعوا لإجراءات جنائية في بلد آخر، قد تم تجاهلها بشكل سافر.

71- ولذلك يدفع المصدر بأن بيلاروس تتحمل مسؤولية بالاشتراك مع حكومة الاتحاد الروسي عن اعتقال السيد موسكاليف واحتجازه وترحيله إلى الاتحاد الروسي، وجرى ذلك من دون أي مراعاة للإجراءات القانونية وهو يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثالثة (الاحتجاز السري في الاتحاد الروسي بعد عملية النقل من بيلاروس)

72- ويشير المصدر إلى أنه لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول، وأن الاحتجاز السري هو بحكم الواقع حالة اختفاء قسري، تعرف على أنها "رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، الأمر الذي يضعهم خارج نطاق حماية القانون"[23].

73- ويشير المصدر أيضاً إلى أن الاحتجاز السري يسهل ارتكاب أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لأنه يحرم الشخص المحتجز من الضمانات القانونية والاتصال بالعالم الخارجي الذي من شأنه عادة أن يثني السلطات التي تحتجزه عن التصرف على هذا النحو أو يمنعها من ذلك.

74- وفي 12 نيسان/أبريل 2023، أفادت الأنباء بأن السيد موسكاليف نقل من بيلاروس إلى مكان مجهول في الاتحاد الروسي. ولم يحدد مكان وجوده بالضبط حتى 3 أيار/مايو 2023، ولم يتمكن من الاتصال بمحاميه أو بعائلته خلال الأسابيع بين 12 نيسان/أبريل و3 أيار/مايو 2023.

75- ولذلك يدفع المصدر بأن الاتحاد الروسي انتهك التزاماته الدولية بحبسه للسيد موسكاليف في مكان مجهول، مما حرمه من حماية القانون، وجعل حرمانه من الحرية إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(ب) ردّ الحكومة

76- في 14 تموز/يوليه 2023، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى حكومتيْ الاتحاد الروسي وبيلاروس بموجب الإجراء العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومتين أن توافياه بمعلومات مفصلة عن حالة السيد موسكاليف بحلول 12 أيلول/سبتمبر 2023. وطلب الفريق العامل إلى الحكومتين أيضاً توضيح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازه، وكذلك مدى توافق الاحتجاز مع التزامات الدولتين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدّقت عليها كلتا الدولتين. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومتين إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد موسكاليف.

77- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم رد حكومة الاتحاد الروسي ولا حكومة بيلاروس على هذا البلاغ. ولم تطلب الحكومتان تمديد الأجل المحدد لهما لتقديم الرد، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

78- وبالنظر إلى أن الادعاءات مقدمة ضد حكومة الاتحاد الروسي وحكومة بيلاروس، فإن الفريق العامل سيشرع في النظر في هذه الادعاءات كل على حدة.

(22) الرأي رقم 2007/11، الفقرة 15.

(23) الرأي رقم 2020/23، الفقرة 57.

2- المناقشة

79- نظراً لعدم ورود ردّ من حكومة الاتحاد الروسي وحكومة بيلاروس، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

80- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيد موسكاليف تعسفياً، يضع الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أرساها في اجتهاداته بشأن طرق تناوله للمسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[24]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومتان ألا تطعنا فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

(أ) الادعاءات المقدمة ضد حكومة الاتحاد الروسي

'1' الفئة الأولى

81- ويدعي المصدر أن السيد موسكاليف اعتقل في 1 آذار/مارس 2023 دون مذكرة توقيف واحتجز بعد ذلك في الإقامة الجبرية في الفترة من 2 آذار/مارس إلى 28 آذار/مارس 2023. وأرسلت طفلته القاصر إلى مركز دار الطفولة.

82- وفي ظل عدم ورود أي رد من الحكومة، يرى الفريق العامل أن المصدر قد أقام دليلاً بيناً على أن احتجاز السيد موسكاليف لا يستند إلى أساس قانوني، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(1) من العهد. وعملاً بالمادة 9(1) من العهد، لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. ولإثبات استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني، يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية[25]. وتشمل المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز حق الشخص الموقوف في أن تُقدَّم إليه مذكرة توقيف أو ما يقوم مقامها، ما لم يُلق عليه القبض في حالة تلبس، وفقاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة9(1) من العهد[26] والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ولا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية، ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال، وفقاً للمبدأ 4 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وقد حرمت السلطات السيد موسكاليف أيضاً من حقه في الطعن في شرعية احتجازه، مما يشكل انتهاكاً للمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(3) و9(4) من العهد.

83- ويدعي المصدر أن السيد موسكاليف خضع أثناء الإقامة الجبرية لتدابير تقييدية تفرض عادة على من يخضع للإقامة الجبرية في الاتحاد الروسي؛ وثُبت جهاز رصد الكتروني على ساقه ومنع من مغادرة شقته. وأرسلت طفلته القاصر إلى دار للطفولة لأن لجنة شؤون الأحداث ارتأت، حسبما ورد في التقارير، أن السيد موسكاليف لن يكون بمقدوره ممارسة الرقابة الأبوية على طفلته القاصر، مع أن أحد المحققين سمح بأن يستعيد السيد موسكاليف طفلته القاصر.

(24) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(25) الآراء رقم 2019/9 ورقم 2019/33 ورقم 2019/46 ورقم 2019/59.

(26) الرأي رقم 2017/88، الفقرة 27.

84- وفي هذا الصدد، يذكّر الفريق العامل بموقفه القائل إنه يمكن تشبيه الاحتجاز في الإقامة الجبرية بسلب الحرية إذا نفذ في أماكن مغلقة يُمنع الشخص المعني من مغادرتها[27]. وتنص مداولات الفريق العامل رقم 1[28] بشأن الإقامة الجبرية أيضاً على أنه سيؤول إلى الفريق العامل، في جميع الحالات الأخرى، أن يقرر، على أساس كل حالة على حدة، ما إذا كانت القضية المعنية تمثل شكلاً من أشكال الاحتجاز، وما إذا كان لها طابع تعسفي في حال كان الأمر كذلك. وسلب الحرية، كما استنتج الفريق العامل، ليس مسألة تعريف قانوني فحسب، بل مسألة وقائع أيضاً، فإن لم يكن الشخص المعني حراً في مغادرة مكان أو مرفق ما، وجب عندئذ احترام جميع الضمانات المناسبة القائمة لحمايته من الاحتجاز التعسفي[29]. ويلاحظ الفريق العامل أن السيد موسكاليف حرم من حريته في أماكن مغلقة، ولم يسمح له بالمغادرة، وأُبعدت عنه طفلته. وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن احتجازه في الإقامة الجبرية يعادل سلب الحرية.

85- وعلاوة على ذلك، نقل السيد موسكاليف بطريقة غير قانونية من بيلاروس، بحسب أقوال المصدر التي لم تُفنَّد، ولم يحدد مكان وجوده بالضبط بعد نقله، ولم يكن قادراً على الاتصال بمحاميه أو بأسرته في الفترة من 12 نيسان/أبريل إلى 3 أيار/مايو 2023. وعليه، يرى الفريق العامل أن السيد موسكاليف تعرض للاختفاء القسري، وهو شكل مشدد من أشكال الاحتجاز التعسفي[30]. ونتيجة لذلك، لم يتمكن فعلياً من ممارسة حقه في الطعن في قرار احتجازه لكي تفصل المحكمة دون إبطاء في شرعية القرار، وفقاً للمادة 9(3) و(4) من العهد. وبالنظر إلى أن السيد موسكاليف لم يتمكن من الطعن في احتجازه، فقد انتُهك أيضاً حقه في سبيل انتصاف فعال، المكفول بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 3 من المادة 2 من العهد. وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أنه حُرم من حقه في الاتصال بالعالم الخارجي، وهو ما يتنافى مع القاعدة 58 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) ومع المبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[31].

86- ولهذه الأسباب يرى الفريق العامل أن سلب السيد موسكاليف حريته ليس له أساس قانوني، ولذلك، فهو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

'2' الفئة الثانية

87- يدعي المصدر أن الاتحاد الروسي انتهك حرية السيد موسكاليف في التعبير باعتقاله واحتجازه ومحاكمته والحكم عليه بالسجن لمدة سنتين، مما جعل احتجازه تعسفياً بموجب الفئة الثانية.

88- ويشير الفريق العامل إلى أن حرية الرأي وحرية التعبير، المكرستين في المادة 19 من العهد، شرطان لا غنى عنهما لنماء الفرد نماءً كاملاً، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع، ويشكلان حجر الأساس لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية[32]. وتشمل حرية التعبير الحق في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، ويشمل هذا الحق الإعراب

(27) الآراء رقم 2007/13، الفقرة 24؛ ورقم 2018/37، الفقرة 25؛ ورقم 2023/11، الفقرة 49؛ وانظر مداولات الفريق العامل رقم 1 (E/CN.4/1993/24، الجزء ثانياً).

(28) E/CN.4/1993/24، الجزء ثانياً.

(29) الرأي رقم 2022/50، الفقرة 79.

(30) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 17. انظر أيضاً الرأي رقم 2021/37، الفقرة 65.

(31) الآراء رقم 2018/35، الفقرة 39؛ ورقم 2019/44، الفقرتان 74 و75؛ ورقم 2019/45، الفقرة 76.

(32) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 2.

بأي شكل من الأشكال عن الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى آخرين وتلقّيها، بما فيها الآراء السياسية[33]. وهو يحمي اعتناق الآراء والتعبير عنها، ومنها الآراء التي تنتقد سياسة الحكومة أو لا تتفق معها[34].

89- غير أن الفريق العامل يلاحظ أنه على الرغم من جواز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود، وفقاً للمادة 19(3) من العهد والمادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن مجرد تجريمها في القانون المحلي لا يحرم الأفراد من حقهم في حرية التعبير بموجب القانون الدولي. وفي هذا الصدد، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً على الأهمية الكبيرة لشكل التعبير في تقييم ما إذا كان تقييده متناسباً. وكما ذكرت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، لا ينبغي مطلقاً تقييد أنواع معينة من التعبير، مثل، "مناقشة سياسات الحكومة والنقاش السياسي" و"المظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية، بما في ذلك من أجل السلام أو الديمقراطية"[35]. وقد دعت اللجنة الدول أيضاً إلى الامتناع عن فرض قيود بموجب المادة 19(3) من العهد لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[36].

90- ويرى الفريق العامل أن منشورات السيد موسكاليف على شبكة الإنترنت تندرج في إطار الحق في حرية الرأي والتعبير المحمي بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد، وأن احتجازه ناجم عن ممارسته لهذا الحق. ولم يكن في رسائل السيد موسكاليف، كما وردت، ما يدعو إلى العنف أو الحرب.

91- ويذكّر الفريق العامل بأن عدة خبراء (بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير)، قد أشاروا في إعلان مشترك بشأن حرية التعبير و"الأخبار الزائفة" والتضليل الإعلامي والدعاية، اعتُمد في فيينا في 3 آذار/مارس 2017، إلى أن فرض حظر شامل على نشر المعلومات القائمة على أفكار غامضة وملغزة، بما في ذلك الأخبار الكاذبة أو المعلومات المغلوطة، هو أمر يتعارض مع المعايير الدولية لفرض قيود على حرية التعبير وينبغي إلغاؤه[37]. وفي هذا الصدد، دعا الفريق العامل الدول إلى الامتناع عن استخدام قوانين مكافحة التضليل الإعلامي لملاحقة الأفراد على نشر المعلومات أثناء عملهم وإلغاء حظر نشر المعلومات القائمة على أفكار غامضة وملغزة، بما في ذلك "الأخبار الكاذبة" أو "الأخبار المزيفة"[38]. ويذكر الفريق العامل بأن اللجنة أعربت أيضاً عن قلقها العميق إزاء التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي للاتحاد الروسي في آذار/مارس 2022، بما في ذلك المادة 280-3، لتقييد حرية التعبير بدون مسوغ[39].

92- وبالنظر إلى عدم ورود رد موضوعي من الحكومة على هذه الادعاءات، يبقى التفسير الوحيد المعقول لتعرض السيد موسكاليف للاعتقال والاحتجاز هو معاقبته على ممارسة حقه في حرية التعبير بموجب المادة 19 من العهد والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولم تقدم الحكومة إلى الفريق العامل حجةً أو دليلاً يبرر أي تقييد على هذه الحقوق، كما أنها لم توضح كيف يكون توجيه التهم إلى السيد موسكاليف رداً مشروعاً وضرورياً ومتناسباً على التعبير عن مناهضة الحرب بطريقة سلمية.

(33) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(34) الرأيان رقم 2017/79، الفقرة 55؛ ورقم 2019/8، الفقرة 55.

(35) انظر A/HRC/14/23، الفقرة 81(ط)؛ والرابط التالي:
https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/JointDeclaration3March2017.doc،
الفقرة 2(أ). انظر أيضاً الآراء رقم 2020/46، الفقرة 54؛ ورقم 2020/77، الفقرة 73.

(36) قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 16/12، الفقرة 5(ع).

(37) الرأي رقم 2022/78، الفقرة 81.

(38) A/HRC/54/51، الفقرة 65.

(39) CCPR/C/RUS/CO/8، الفقرتان 28 و29.

93- ويدعي المصـــدر أنه لا يمكن القول إن المادة 280-3 من القانون الجنائي تفي بمبدأ اليقين القانوني، لأنها صياغتها غامضة وفضفاضة. ويمكن استغلال نص الحكم المتعلق بـ "الأعمال الرامية إلى تشـويه سـمعة [القوات المسـلحة للاتحاد الروسـي]" لحرمان الفرد من حريته بدون أن يكون هناك أسـاس قانوني محدد، وهو حكم له أثر رادع على ممارسـة الفرد لحقوقه وحرياته لأنه يمكن أن يتسـبب في حدوث انتهاكات، بما في ذلك الحرمان من الحرية تعسـفاً. ويدعي المصـــدر أن الجزء 1 من المادة 280-3 يستخدم فقط لقمع أشكال التعبير عن مناهضة للحرب، مثل عرض لافتات أو ارتداء ملابس عليها عبارات بهذا المعنى.

94- ويقتضـي مبدأ الشـرعية، كما سـبق أن ذكر الفريق العامل، أن تُصـاغ القوانين بدقة كافية لكي يستطيع الفرد استيعاب القانون وفهمه، وضبط سلوكهم تبعاً لذلك[40]. وقد رأى أيضـاً أن نصـوص الجرائم يجب ألا تكون غامضـة وفضـفاضـة وغير دقيقة على نحو يطلق للمسـؤولين العنان في ممارسـة السـلطة التقديرية لتجريم ممارسـة الحق في حرية التعبير بطريقة سـلمية[41]. ويشـير المصـدر إلى أن هذه الجرائم الجنائية الغامضة تشمل "الدعاية المعادية[42] الوطنية البلد"[43].

95- وفي هذه القضية، يعزز تطبيق أحكام غامضة وفضفاضة جداً الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق العامل ومفاده أن سـلب السـيد موسـكاليف حريته يندرج ضـمن الفئة الثانية. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى إلغاء هذا القانون أو مواءمته مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسـان. وفي هذا الصـدد، يشـير الفريق العامل إلى تقرير المقررة الخاصـة المعنية بحالة حقوق الإنسـان في الاتحاد الروسـي لعام 2023، التي دعت الحكومة أيضـاً، إلى أن تبادر إلى إلغاء هذا القانون على وجه السرعة[44].

96- ويدعي المصـدر كذلك أنه لا يمكن اعتبار المادة 280-3 من القانون الجنائي قانوناً مناسـباً (lege apta) لأن الجزء 1 لا ينص على عقوبات بالسـجن ضـرورية أو متناسـبة مع الفعل المجرم المذكور. فالحكم ينص على عقوبات بالسجن تصل إلى خمس سنوات تسلب خلالها حرية الشخص بسبب فعل لا ضرر منه، وهي عقوبات غير ضرورية لحماية مصلحة عامة أو خاصة من الأذى، ولا هي متناسبة مع الذنب المنصـوص عليه في القانون. وقد اعتقل السـيد موسـكاليف واحتجز وحكم عليه بالسـجن لمدة عامين بموجب الجزء 1 من المادة 280-3 بسـبب مشـاركة منشـورة في وسـائل التواصـل الاجتماعي هي عبارة عن رسم رسمته طفلته القاصر خلال حصة التربية الفنية في المدرسة. ويدعي المصدر أن فرض الإقامة الجبرية على السـيد موسـكاليف في الفترة من 2 إلى 28 آذار/مارس 2023 والحكم عليه بالسـجن لمدة سـنتين ما هما سـوى نتيجة لتعبيره سـلمياً عن آراء مناهضـة للحرب، في هذه القضـية. وعلاوة على ذلك، يدعي المصـــدر أن القوانين التي تقيد حرية التعبير قد تكون لها أغراض مشـــروعة ولكنها عرضة لأن يساء استخدامها، وانتهاك هذه القوانين لا ينبغي أن تكون عقوبته الاحتجاز لأنها عقوبة غير متناسبة[45].

(40) انظر، على سـبيل المثال، الرأي رقم 2017/41، الفقرات 98-101. انظر أيضـاً الرأي رقم 2018/62، الفقرات 57-59. واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 22.

(41) الرأي رقم 2015/38، الفقرة 73.

(42) الرأي رقم 1998/1، الفقرة 13(أ).

(43) الرأي رقم 2008/10، الفقرة 25.

(44) A/HRC/54/54، الفقرة 112(ج).

(45) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 47.

97- ويشير الفريق العامل إلى أن مبدأ الشرعية يقتضي أن يكون مضمون القانون الجنائي ضرورياً ومناسباً في مجتمع ديمقراطي يحترم كرامة الإنسان وحقوقه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني مناسب)[46]. وقد رأى فيما سبق أن العقوبة الجنائية يجب على أقل تقدير، أن تفي بمبدأ الضرورة وبالشرط الأساسي المتمثل في تحقق الضرر وبمبدأ الذنب تحقيقاً للعدل (العدل الشكلي) والعدالة (العدل الجوهري)[47].

98- وقضى الفريق العامل بأن العقوبات الجنائية غير متناسبة مع جرائم مثل تشويه سمعة الدولة أو إضعاف الروح المعنوية الوطنية. وقد نظر في "الغياب الكبير للتناسب بين السلطة وأثر العمل والأنشطة التي يقوم بها فرد واحد... وسلطة وتأثير جهاز الدولة الكامل، بهيئاته التنفيذية والتشريعية والقضائية وقواته المسلحة والشرطة وقوات الأمن"[48].

99- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن حرمان السيد موسكاليف من حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

'3' الفئة الثالثة

100- بالنظر إلى استنتاج الفريق العامل الذي يقضي بأن سلب السيد موسكاليف حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يود الفريق العامل أن يشدد على أنه ما كان ينبغي إجراء أي محاكمة في هذه الظروف. وبما أن المسائل التي أثارها المصدر فيما يتعلق بالفئة الثالثة قد عولجت في إطار الفئة الأولى، فإن الفريق العامل لا يقدم أي استنتاجات أخرى فيما يتعلق بالفئة الثالثة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

'4' الفئة الخامسة

101- يدعي المصدر أن احتجاز السيد موسكاليف هو إجراء تمييزي لأنه ناجم عن اعتناقه رأياً سياسياً مناهضاً للحرب. وقد رأى الفريق العامل أن احتجاز الأفراد والحكم عليهم بالسجن بتهمة التعبير عن مشاعر مناهضة للحرب استناداً إلى أساس قانوني وضع لغرض وحيد هو استهداف من يوجه انتقادات لحكومة الاتحاد الروسي وقواته المسلحة بشأن النزاع المسلح في أوكرانيا فيه انتهاكٌ للالتزام الدولي بعدم التمييز ضد الناس بسبب آرائهم السياسية[49].

102- وعلاوة على ذلك، أثبت الفريق العامل، في المناقشة الواردة أعلاه بشأن الفئة الثانية، أن احتجاز السيد موسكاليف نتج عن ممارسته السلمية لحقوقه بموجب القانون الدولي. ومتى كان الاحتجاز ناجماً عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، وُجدت قرينة قوية على أن الاحتجاز يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس الآراء السياسية أو غير السياسية[50].

(46) الرأي رقم 2018/10، الفقرة 53.

(47) المرجع نفسه.

(48) الرأي رقم 2008/24، الفقرة 22.

(49) الرأي رقم 2022/78، الفقرة 92.

(50) الآراء رقم 2022/75، الفقرة 91؛ ورقم 2020/62، الفقرة 74؛ ورقم 2020/42، الفقرة 93؛ ورقم 2020/36، الفقرة 75؛ ورقم 2019/59، الفقرة 79؛ ورقم 2018/13، الفقرة 34؛ ورقم 2017/88، الفقرة 43.

103- وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى ادعاء المصدر الذي يفيد بأن اضطهاد السيد موسكاليف بدأ على إثر رسم رسمته طفلته القاصر لعلم الاتحاد الروسي وعلم أوكرانيا وقد كتبت عليهما عبارة "لا للحرب" و"المجد لأوكرانيا" خلال حصة التربية الفنية في المدرسة في 24 نيسان/أبريل 2022، وفي نهار الغد، في 25 نيسان/أبريل 2022، أدين السيد موسكاليف بارتكاب جريمة إدارية بموجب المادة 20-3-3 من قانون الجرائم الإدارية وفرضت عليه غرامة قدرها 000 32 روبل.

104- وفي ضوء ادعاءات المصدر التي تتسم بالمصداقية كما تبدو لأول نظرة ولم يُطعن فيها، يرى الفريق العامل أن السيد موسكاليف قد حرم من حريته لأسباب تمييزية تقوم على أساس رأيه السياسي. واحتجازه ينتهك المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد. ولذلك فهو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئة الخامسة.

105- ويرى الفريق العامل أن حكومة الاتحاد الروسي مسؤولة عما اتخذته من إجراءات عند اعتقال السيد موسكالييف واحتجازه، فضلاً عن مسؤوليتها عما تعرض له من انتهاك لحقوقه في بيلاروس[51].

(ب) الادعاءات المقدمة ضد حكومة بيلاروس

'1' الفئة الأولى

106- يدعي المصدر أن السيد موسكاليف اعتقل تعسفاً في بيلاروس في 30 آذار/مارس 2023 وتعرض للتسليم الاستثنائي إلى الاتحاد الروسي في 12 نيسان/أبريل 2023.

107- ويدعي المصدر أنه بعد اعتقال السيد موسكاليف في بيلاروس في 30 آذار/مارس 2023، أفادت الأنباء، في 12 نيسان/أبريل 2023، بأنه نقل من بيلاروس إلى الاتحاد الروسي. غير أن مكان وجوده لم يحدد على وجه الدقة، ولم يتمكن من الاتصال بمحاميه أو بأسرته حتى يوم 3 أيار/مايو 2023. ويدعي المصدر أن اعتقال السيد موسكاليف في مينسك، في بيلاروس، من دون مذكرة توقيف، ونقله فيما بعد إلى الاتحاد الروسي بطريقة غير قانونية، يعني أن الإجراءات القانونية الدولية المتعلقة بتسليم المطلوبين لغرض اعتقالهم واحتجازهم وإعادتهم ليخضعوا لإجراءات جنائية في بلد آخر، قد تم تجاهلها بشكل سافر.

108- وفي ظل عدم ورود أي رد من الحكومة، يرى الفريق العامل أن المصدر قد أقام دليلاً بيناً على أن احتجاز السيد موسكاليف لا يستند إلى أساس قانوني، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(1) من العهد. وعملاً بالمادة 9(1) من العهد، لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. ولإثبات استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني، يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية[52]. وتشمل المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز حق الشخص الموقوف في أن تُقدَّم إليه مذكرة توقيف أو ما يقوم مقامها، ما لم يُلق عليه القبض في حالة تلبس، وفقاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(1) من العهد[53] والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ولا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية، ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال، وفقاً للمبدأ 4 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(51) الآراء رقم 2018/11، الفقرة 58، رقم 2020/42، الفقرة 69؛ ورقم 2020/51، الفقرة 72؛ ورقم 2020/84، الفقرة 59.

(52) انظر الآراء رقم 2019/9 ورقم 2019/33 ورقم 2019/46 ورقم 2019/59.

(53) الرأي رقم 2017/88، الفقرة 27.

109- وقد حرمت السلطات السيد موسكاليف من حقه في إقامة دعوى أمام محكمة في بيلاروس للطعن في شرعية احتجازه، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 9(4) من العهد، والمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمبدأين 11 و32 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[54]. والرقابة القضائية على الاحتجاز ضمانة أساسية للحرية الشخصية وهي ضرورية لضمان أن يكون للاحتجاز أساس قانوني[55]. وبالنظر إلى أن السيد موسكاليف لم تتح له أي فرصة للطعن في قرار احتجازه، فقد انتُهك حقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعليه، فإن سلب حريته يندرج ضمن الفئة الأولى.

'2' الفئة الثالثة

110- في ظل عدم ورود أي رد من حكومة بيلاروس، يرى الفريق العامل أن السلطات لم تف بأيّ معيار من المعايير الدولية الدنيا للإجراءات القانونية الواجبة. ومثلما ذكر الفريق العامل، فإن الإبعاد غير الطوعي إلى دولة أجنبية دون أن تنظر فيه السلطات القضائية يتعارض مع الأصول القانونية الواجبة[56]. وينص القانون الدولي فيما يخص تسليم المطلوبين على الإجراءات التي يجب أن تراعى لدى إعادة أفراد سيخضعون لمحاكمة جنائية في بلد آخر، وضمان حماية حقهم في محاكمة عادلة[57].

111- ومتى كانت عملية النقل من دولة إلى أخرى مخالفة لكثير من الأصول أو غير رسمية، تصنف على أنها تسليم استثنائي وليس تسليم لمطلوب[58]. وقد سبق للفريق العامل أن رأى أن الممارسة المتمثلة في "تسليم المطلوبين"، أي نقل شخص من الولاية القضائية لدولة من الدول إلى ولاية دولة أخرى على أساس مفاوضات بين السلطات الإدارية للبلدين (غالباً ما تكون دوائر الاستخبارات)، من دون توفير الضمانات الإجرائية، تتعارض تعارضاً لا سبيل إلى تداركه مع متطلبات القانون الدولي. وعندما تتَملّص حكومة ما من الضمانات الإجرائية، ولا سيما حق الشخص المتضرر في أن يستمع إليه، لا يمكنها أن تدعي بحسن نية أنها اتخذت تدابير معقولة لحماية حقوق الإنسان المكفولة لذلك الشخص بعد إبعاده، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي. ونتيجة لذلك، فهي تتقاسم المسؤولية عن الاحتجاز التعسفي الذي يترتب على ذلك[59].

112- وقد قدم المصدر حجة ذات مصداقية لم تدحضها حكومة بيلاروس، ومفادها أن تلك الإجراءات لم تراعَ في هذه القضية. واعتقل السيد موسكاليف وسلم إلى الاتحاد الروسي من دون أن يمثل أمام محكمة مستقلة ومحايدة في بيلاروس لكي تنظر في تسليمه في جلسة استماع عادلة وعلنية. وكان بإمكان حكومة بيلاروس أن تنقله عبر قنوات التسليم العادية، ولكنها اختارت الالتفاف على هذه العملية بنقله قسراً إلى الاتحاد الروسي. وبتسهيل نقل السيد موسكاليف، تكون حكومة بيلاروس قد حرمته من حقه في محاكمة عادلة[60].

(54) الرأي رقم 2020/33، الفقرة 56.

(55) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرة 3.

(56) الآراء رقم 2020/42، الفقرة 64؛ ورقم 2020/84، الفقرة 53؛ ورقم A/HRC/48/55، الفقرة 54. انظر أيضاً A/HRC/48/57 وA/HRC/49/45 (مع التأكيد من جديد على وجوب امتثال عمليات النقل عبر الوطنية للقانون الدولي لحقوق الإنسان).

(57) والآراء رقم 2020/33، الفقرة 63، رقم 2020/42، الفقرة 60؛ ورقم 2020/84، الفقرة 54؛ وA/HRC/48/55، الفقرة 54.

(58) الرأي رقم 2007/11، الفقرة 15.

(59) A/HRC/4/40، الفقرة 50.

(60) الرأي رقم 2020/42، الفقرات 64-67.

113- ويذكر الفريق العامل بأنه لا ينبغي طرد الأشخاص إلى بلد آخر عندما تتوافر أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن حياتهم ستكون معرضة للخطر، وبأنهم سيواجهون خطر التعذيب أو سوء المعاملة[61]. ويجب أن يكون خطر الاحتجاز التعسفي في الدولة المستقبِلة من بين العناصر التي توضع في الاعتبار[62]. وتفيد ادعاءات المصدر التي لا جدال فيها، بأن السلطات البيلاروسية سهلت نقل السيد موسكاليف من دون اعتبار واضح للمخاطر. وعلاوة على ذلك، لم تقدم حكومة بيلاروس أي معلومات تبين أنها قيمت التهم المنسوبة إلى السيد موسكاليف والأدلة عليها، وما إذا كان سيحصل على محاكمة عادلة. ويرى الفريق العامل أن العناصر المشار إليها أعلاه تمثل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية[63]. ويندرج حرمان السيد موسكاليف من الحرية ضمن الفئة الثالثة.

114- ويرى الفريق العامل أن حكومة بيلاروس مسؤولة عما اتخذته من إجراءات عند اعتقال السيد موسكاليف ونقله قسراً، فضلاً عن مسؤوليتها عما تعرض له من انتهاك لحقوقه في الاتحاد الروسي[64].

(ج) ملاحظات ختامية

115- يشير الفريق العامل إلى الادعاءات التي تفيد بأن سلطات الاتحاد الروسي وبيلاروس أساءت معاملة السيد موسكاليف بشدة وأوسعته ضرباً، وهي ادعاءات لم تدحض. ويعرب عن قلقه الشديد إزاء ادعاء المصدر بشأن تعرض السيد موسكاليف، بعد نقله قسراً من بيلاروس إلى الاتحاد الروسي، أثناء احتجازه في مرفق للحجر الصحي، للخنق وضرب رأسه بالحائط على يد شخص قيل إن قوات الأمن التابعة للاتحاد الروسي وضعته عمداً معه في نفس الزنزانة. ويساوره قلق بالغ بشأن صحة السيد موسكاليف وسلامته، ويشير إلى أثر هذا الشكل من سوء المعاملة عليه.

116- وعليه، فإن الفريق العامل ملزم بتذكير حكومة الاتحاد الروسي بالتزامها بموجب المادة 10(1) من العهد والقواعد 1 و24 و27 و118 من قواعد نيلسون مانديلا بما يلي: وجوب معاملة كلُّ الأشخاص مسلوبي الحرية معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصِّلة، ويشمل ذلك حصولهم على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع. ويحث الفريق العامل الحكومة على الإفراج الفوري وغير المشروط عن السيد موسكاليف وضمان حصوله على الرعاية الطبية اللازمة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

117- ويشعر الفريق العامل بقلق عميق أيضاً على رفاه طفل السيد موسكاليف القاصر، الذي أودع دور الرعاية نتيجة الإجراءات المتخذة بحق السيد موسكاليف، ويشير إلى التقارير التي تفيد بأن رسم الطفل هو الذي أسفر عن سلسلة الأحداث التي أفضت إلى احتجاز السيد موسكاليف تعسفاً. ويلاحظ الفريق العامل أن السيد موسكاليف لم يتمكن أيضاً من الاتصال بطفله القاصر خلال الفترات التي قضاها في الاحتجاز دون اتصال بالعالم الخارجي. ويذكر الفريق العامل حكومة الاتحاد الروسي بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ويشير إلى وجوب إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال.

(61) A/HRC/4/40، الفقرتان 44 و45.

(62) الآراء رقم 2018/11، الفقرة 54؛ ورقم 2021/15 الفقرة 94؛ وA/HRC/48/55، الفقرة 59.

(63) الرأي رقم 2020/48 الفقرة 83.

(64) الآراء رقم 2018/11، الفقرة 58، ورقم 2020/42، الفقرة 69، ورقم 2020/51، الفقرة 72، ورقم 2020/84، الفقرة 59.

3- القرار

118- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

فيما يخص الشق الذي يعني الاتحاد الروسي

إن سلب السيد موسكاليف حريته، إذ يخالف المواد 2 و3 و7 و8 و9 و19 و29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و19 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والخامسة.

فيما يخص الشق الذي يعني بيلاروس:

إن سلب السيد موسكاليف حريته، إذ يخالف المواد 3 و8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

119- ويطلب الفريق العامل إلى حكومتيْ الاتحاد الروسي وبيلاروس اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد موسكاليف دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

120- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد موسكاليف ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

121- ويحثّ الفريق العامل كلا الحكومتين على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد موسكاليف حريته تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

122- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والمقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

123- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومتين أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

124- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومتين موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد موسكاليف وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد موسكاليف تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد موسكاليف، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الاتحاد الروسي وبيلاروس وممارساتهما مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

125- والحكومتان مدعوّتان إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتاها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمهما المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلدين.

126- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومتين تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

127- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[65].

[اعتمد في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023]

(65) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.